الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط بعرف كاتبه شيئا
وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاقا خبرنا واخبرة
ذلك الا اذا كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق
قوم ذلك تغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهو ان
يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله
فقد قال القوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي
تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور
الا اذا كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية
في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني
اروي لكتاب لفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبروه
والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له
لاني المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن
ادرك حيوني او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد
الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقربها الانحصار و
كذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا
الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان
وقد قيل ان عطفه على موجود صحح كان يقول اجزت

اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة
ايضا وكذلك الاجازة لموجود ومعدوم علقت بشرط
مشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان واجزت
لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا
على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك
سوى المجهول لما لم يتبين المراد منه الحفاظ وحكاه عن جماعة
من مشايخه واستعمل الاجازة المعدوم من القدماء ابو
بكر ابن ابي داود وابو عبد الله بن مندة واستعمل المعلقة
منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة
جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف
المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير
مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها
اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على
اعتبارها عند المتأخرين فروي دون السماع بالاتفاق
فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد
ضعفا كثيرا فالجاهل بخبر من اراد الحديث معضلا والله اعلم
وهنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواية

Copyright © King Saud University